

## شرح معاني الآثار

5432 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني إبراهيم بن سعد

عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر Y أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بتمغ فقال رسول الله ﷺ A تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا تباع ولا توهب قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله ﷺ أن ذلك جائز وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله ﷺ ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن قال بذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله ﷺ عليهما وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله ﷺ عليهما فقالوا هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ A لما شاوره عمر B في ذلك قال له حبس أصلها وسبل الثمرة فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء كرجل جعل الله ﷺ عليه أن يتصدق بثمره نخله ما عاش فيقال له أنفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى ولكن إن أنفذ ذلك فحسن وإن منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهما أجزاه عليه فحسن وإن منعه كان ذلك لهم وليس في بقاء حبس عمر B إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولو جاز ذلك لكان فيه العمري ما يدل على أن الأوقاف لا تباع ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر B يجرى على ما كان عمر B أجزاه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشيء وقد روى عن عمر B ما يدل على أنه قد كان له نقضه